

المؤتمر الاستعراضي السادس للدول الأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة

جنيف ، ٢٠ تشرين الثاني /نوفمبر - ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦
البند ١٠ من جدول الأعمال المؤقت
استعراض سير العمل بالاتفاقية على النحو
المنصوص عليه في مادتها الثانية عشرة

وحدة الدعم لاتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية

ورقة مقدمة من النرويج^(١)

- ١- وضعت اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية معياراً عالمياً. ورغم وجود توافق عام في الآراء حول ضرورة مواصلة تعزيز هذه المعاهدة الهامة، تتباين الآراء بشأن طريقة السير قدماً بها.
- ٢- وسوف ينظر المؤتمر الاستعراضي في مقترحات تتعلق بتدابير تعزيز التنفيذ الوطني، وإضفاء الطابع العالمي على الاتفاقية، والمساعدة، وبناء الثقة، والوقاية، وكذلك تعزيز العملية التي تؤدي إلى المؤتمر الاستعراضي القادم، هذه المقترحات التي يمكن أن يتخذ شكل برنامج عمل متفق عليه.
- ٣- أما وضع برنامج عمل للسنوات الخمس القادمة فيتطلب دعماً من أمانة. وحتى الآن، اضطلعت إدارة شؤون نزع السلاح بالأمم المتحدة بهذه المهمة. ورغم الشعور بالارتياح على نطاق واسع إزاء أداء إدارة شؤون نزع السلاح، توجد قيود على الموارد التي يمكنها أن تخصصها لخدمة أوساط اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية.
- ٤- وتحظر اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية واتفاقية الأسلحة الكيميائية أسلحة التدمير الشامل. غير أنهما رغم ذلك تختلفان في طريقة عملهما اختلافاً كبيراً. فلدى اتفاقية الأسلحة الكيميائية برنامج عمل شامل وبنية لدعم التنفيذ إذ توجد أمانة كبيرة ضمن منظمتها. وبالمقارنة معها، تعاني اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية من عجز مؤسسي خطير.

(١) هذه واحدة في سلسلة من الورقات التي أعدت بالتشاور مع اليابان، وأستراليا، وكندا، وجمهورية كوريا، وسويسرا، والنرويج، ونيوزيلندا.

- ٥- وأما إنشاء منظمة لاتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية فليس موضوعاً للنقاش، ولا يُحتمل أن يظهر توافقٌ في الآراء حول إنشاء أمانة كبيرة لاتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية. وينبغي إيجاد آلية تستطيع أن تقدم الدعم للدول الأطراف في وفائها بالتزاماتها القائمة بموجب الاتفاقية دون أن يستتبع ذلك التزامات مالية إضافية.
- ٦- وقد تم إيجاد حل لهذه الشواغل في معاهدات أخرى من معاهدات الحد من الأسلحة. فعلى سبيل المثال، أُقيمت وحدة صغيرة لدعم التنفيذ في إطار معاهدة حظر الألغام، وقد أثبتت هذه الوحدة حتى الآن أن لها قيمة إضافية.
- ٧- ويمكن لوحدة دعم تقام في إطار اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية أن تشمل المهام التالية:
- ١٠ مهمة الاضطلاع بالأعمال التحضيرية للاجتماعات الحكومية الدولية.
- ٢٠ تلقّي تقارير الدول الأطراف عن تدابير بناء الثقة. وتشجيع وتذكير الدول الأطراف بتقديم هذه التقارير سنوياً، وعند الضرورة بتقديم المساعدة. وتعميم تدابير بناء الثقة على الدول الأطراف الأخرى.
- ٣٠ وضع تقرير سنوي عن تدابير بناء الثقة للدول الأطراف.
- ٤٠ العمل كمركز تنسيق للتعاون التقني بشأن التشريعات، والسلامة البيولوجية، والأمن البيولوجي بدون تكرار أعمال مؤسسات أخرى ذات صلة. ويمكن للوحدة أيضاً أن تيسر التعاون التقني بين الدول الأطراف عندما تطلبه، مثل التعاون في وضع مقترحات مشاريع.
- ٥٠ العمل بصورة منهجية لإضفاء الطابع العالمي الكامل على اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية.
- ٦٠ المحافظة على اتصال منتظم بالمؤسسات الرئيسية مثل منظمة الصحة العالمية، والمنظمة العالمية لصحة الحيوان، ومنظمة الأغذية والزراعة.
- ٧٠ تقديم الدعم إلى الأمين العام للأمم المتحدة في حالة الشك في انتشار مرضٍ من الأمراض وذلك بتقديم أحدث المعلومات لآلية الرد لدى الأمين العام.
- ٨٠ تيسير المشاورات بين الدول الأطراف في حالات الاحتجاج بالمادة الخامسة.
- ٨- ويمكن جعل وحدة دعم من هذا النوع في إدارة شؤون نزع السلاح بالأمم المتحدة بحيث لا يتطلب ذلك تمويلها من الميزانية العادية للأمم المتحدة. وينبغي بحث تمويل هذه الوحدة في المؤتمر الاستعراضي.
- ٩- وينبغي لتكوين الوحدة أن يضمن كفاءة رفيعة المستوى وتوازناً من حيث التنوع الجغرافي ونوع الجنس. وفي الوقت ذاته ينبغي للوحدة أن تتسم بالكفاءة والفعالية من حيث التكاليف.